

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.317 بتحديد كفايات تحضير القوائم المالية  
والمحاسبية المرفقة بميزانية الجهة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد لائحة القوائم المالية والمحاسبية الضرورية  
للتأشير على ميزانية الجهات وكفايات تحضيرها.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة  
203 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ويحدد المشروع طبيعة وكفايات تحضير الوثائق المالية والمحاسبية التي يتعين  
إرفاقها بمشروع الميزانية عند عرضه على التأشيرة من طرف السلطة المكلفة بالمراقبة  
الإدارية باعتماد مبادئ الصدقية والشفافية، وذلك من أجل تمكين المصالح المكلفة بالتأشيرة  
من المراقبة القانونية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والمتمثلة أساسا في مراقبة  
المشروعية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية  
محمد حصاد

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف: بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

وزير الداخلية رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 203 منه؛

وزير الداخلية وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم كفايات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجهة الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير عليها.

المادة 2

تشمل القوائم المحاسبية:

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة

الجارية.

وتشمل القوائم المالية:

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة؛
- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من قبل الجهة؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

### المادة 3

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

### المادة 4

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

### المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.